

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 56 لعام 2007

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

و على توصيه مجلس مدينه حلب بجلسته رقم 6 المنعقدة بدورته العاديه الثانيه بتاريخ 30/3/2007 ناقش قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب رقم 122 بتاريخ 14 / 3 / 2006 المتضمن:

تعديل ماده 3 من قرار مجلس مدينه حلب رقم 19 تاريخ 28 / 1 / 2001 بحيث تصبح على الشكل التالي:

تحتج الادوات والمواد وكافة اللوازم الممكن حجزها والمستخدمه في المخالفه بكافه انواعها و لا تعاد نهائيا و تباع في المزاد العلني حسب الاصول

وبالباقي بدون تعديل

وعلى تقرير لجنة الخدمات المقدم لحدوره مجلس مدينه حلب بدورته العاديه الثانيه المنعقدة بتاريخ 25 / 3 / 2007 مضمون الاضارة رقم 5

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /5/ المنعقدة بتاريخ 27/3/2007 من دورته العادية الثانية يقرر ما يلي:

مادة 1- تعديل ماده 3 من قرار مجلس مدينه حلب رقم 19 لعام 2001 بحيث تصبح على الشكل التالي:

تصادر الادوات والمواد وكافه اللوازم الممكن مصادرتها والمستخدمه في المخالفه بكافه انواعها و لا تعاد نهائيا و تباع في المزاد العلني حسب الاصول

يستثنى من ذلك مصادره المواد المستعمله في ورشات البناء بحيث تخضع للقرار الناظم لعمل ورشات البناء والباقي بدون تعديل

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب و يبلغ من يلزم لتنفيذه